



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 02-2-2-2 بتاريخ 02 فبراير 2022

## بفتح باب الترشيح لتقىد مهام مدير إقليمي ورؤساء مصالح

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) و المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4541.14 صادر في 30 من صفر 1436 (23 دجنبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث وتنظيم المصالح المركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن- كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الانتقال الطاقي عن فتح باب الترشيح لتقىد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	مكان شغور المنصب
مدير إقليمي	المديرية الإقليمية بالحسيمة (جهة طنجة - تطوان - الحسيمة)
رئيس مصلحة الطاقات الريحية	مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقي
رئيس مصلحة المعادن بمراكش	المديرية الجهوية بمراكش (جهة مراكش - آسفي)

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعون المتعاقددين العاملين بوزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة – قطاع الانتقال الطاقي- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لمدير إقليمي:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط، كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم وكذا المهام المماثلة.

بالنسبة لرئيس مصلحة:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

**المادة 3:** تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

**المادة 4:** تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) يتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

**المادة 5 :** ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه... 22... بنين... 2022.....

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقاءه لمزاولة مهام مدير إقليمي ورئيس مصلحة بقرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ويلصق بمقرات الإدارة المركزية واللامركزية.

وحرر بالرباط في: ٢٧  
٢٠٢٢

وزيره الائتقة والتنمية  
الى  
امضاء : لياسر بوعصبان